

تفسير البحر المحيط

@ 234 @ الحرائر ، لأنّ الثيب عليها الرجم . وظاهر الآية أنه لا يجب إلا هذا الحدّ .
وزهب أهل الظاهر منهم داود : إلى أنه يجب بيعها إذا زنت زنية رابعة . .
وقرأ حمزة والكسائي : أحسن مبنياً للفاعل ، وباقي السبعة : مبنياً للمفعول إلا عاصماً ،
فاختلف عنه . ومن بناءه للمفعول فهو ظاهر حدّاً في أنه أريد به الزوج ، ويقوى حمله
مبنياً للفاعل على هذا المعنى أي : أحسن أنفسهن بالتزويج . وجواب فإذا الشرط وجوابه
وهو قوله : فإن أتين بفاحشة فعليهن ، فالفاء في : فإن أتين هي فاء الجواب ، لا فاء
العطف ، ولذلك ترتب الثاني ، وجوابه على وجود الأول ، لأنّ الجواب مترتب على الشرط في
الوجود ، وهو نظير : إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق ، لا يقع الطلاق إلا إذا
دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيدا ثانياً . ولو أسقطت الفاء من الشرط الثاني لكان له حكم
غير هذا ، وتفصيل ذكر في النحو . ومن العذاب في موضع الحال من الضمير المستكن في صلة
ما . .

{ مَا عَلَيِ الْمُؤْذِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ }
{ ذلك إشارة إلى نكاح عادم طول الحرّة المؤمنة . والعنت : هو الزنا . قاله : ابن عباس ،
ومجاهد ، وابن جبير ، والضحاك ، وعطية العوفي ، وعبد الرحمن بن زيد . والعنت : أصله
المشقة ، وسمي الزنا عنتاً باسم ما يعقبه من المشقة في الدنيا والآخرة . قال المبرد :
أصل العنت أن يحمله العشق والشيق على الزنا ، فيلقى العذاب في الآخرة ، والحدّ في
الدنيا . وقال أبو عبيدة والزجاج : العنت الهلاك . وقالت طائفة : الحد . وقالت طائفة :
الإثم الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة . وظاهر هذا أنه إذا لم يخش العنت لا يجوز له نكاح
الأمة . والذي دلّ عليه ظاهر القرآن : أنه لا يجوز نكاح الحرّة الأمة إلا بثلاثة شروط : {
اثْنَانِ * فَرَى } وهما : عدم طول الحرّة المؤمنة ، وخوف العنت . وواحد في الأمة وهو
الإيمان . .

{ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا } خَيْرٌ لَّكُمْ { ظاهره الإخبار عن صبر خاص ، وهو غير
نكاح الإمام ، وقاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير والسدي : وجهة الخيرية كونه لا يرق ولده ،
وأن لا يبتذل هو ، وينتقص في العادة بنكاح الأمة . وفي سنن ابن ماجه من حديث أنس قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج
الحرائر) وجاء في الحديث : (انكحوا الأكفاء واختاروا لنطفكم) . وقيل : المراد وإن
تصبروا عن الزنا بنكاح لإماء خير لكم ، وعلى هذا فالخيرية ظاهرة . ويكون على هذا القول

في الآية إيناس لنكاح الإماء ، وتقريب منه ، إذ كانت العرب تنفر عنه . وإذا جعل : وإن
تصبروا عاماً ، اندرج فيه الصبر المقيد وهو : عن نكاح الإماء ، وعن الزنا . إذ الصبر
خير ، من عدمه ، لأنه يدل على شجاعة النفس وقوة عزمها ، وعظم إباءها ، وشدة حفاظها .
وهذا كله يستحسنه العقل ، ويندب إليه الشرع ، وربما أوجبه في بعض المواضع . وجعل
تعالى أجر الصابر موفاة بغير حساب ، وقد قال بعض أهل العلم : إنَّ سائر العبادات لا بد
لها من الصبر . قال تعالى : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ } . .
{ وَاللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } لما ندب بقوله : وأن تصبروا إلى الصبر عن نكاح الإماء
، صار كأنه في حيز الكراهة ، فجاء بصفة الغفران المؤذنة بأنَّ ذلك مما سامح فيه تعالى
، وبصفة الرحمة حيث رخص في نكاحهن وأباحه . .

{ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مَنِ
قَبْلَكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيَكُمْ } مفعول يتوب محذوف وتقديره : يريد أن هذا هو مذهب
سيبويه فيما نقل ابن عطية ، أي : تحليل ما حلل ، وتحريم ما حرم ، وتشريع ما تقدّم ذكره
، والمعنى : يريد أن تكليف ما كلف به عباده مما ذكر لأجل التبيين لهم بهدايتهم ، فمتعلق
الإرادة غير التبيين وما عطف عليه ، هذا مذهب البصريين . ولا يجوز عندهم أن يكون متعلق
الإرادة التبيين ، لأنه يؤدي إلى تعدي الفعل إلى مفعوله المتأخر بوساطة اللام ، وإلى
إضمار أن بعد لام ليست لام الجحود ، ولا لام كي ، وكلاهما لا يجوز عندهم . ومذهب الكوفيين :
أن